

﴿ باب النقة في أحكام الدين ﴾

صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

جرت عادة الشافعية في الأمصار التي تعدد مساجدها بأن يصلوا الظهر جماعة بعد أداء صلاة الجمعة وقد نشأ صاحب هذه المجلة شافعيًا ولقد دينة من تربى بينهم من المتسبين إلى هذا المذهب من أفيكان يمد الظهر معهم كما يعيدون معتقداً أن هذا هو مذهب الشافعي ولما قرأت فقه الشافعية علمت أن إعادة مبنية على قول الإمام بوجوب التجميع (إقامة الجمعة) في مسجد واحد وعدم جواز التعدد في الاختيار وإن التمدد إذا كان لحاجة بأن عسر اجتماع الناس في مسجد واحد جازة وإنه في حال عدم جواز التعدد تكون الجمعة الصحيحة للسابق وعلى غيره إعادة الظهر . وقد ظهر لي بالاختبار أن التجميع في مسجد واحد يمتد في مثل مصر لأن أكبر مسجد فيها مسجد عمرو وإليك لتراه في آخر جمعة من رمضان مزدحماً بالمصلين والجمعة تهلى في سائر المساجد ومنها ما يكون مزدحماً مثله على أن كثيراً من الكافين بالجمعة لا يصلون ، ومع هذا ترى الشافعية يعيدون صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة في الأزهر وغيره فدنا هذا على أن إعادة الظهر صار عادة للشافعية وأنهم ليسوا فيها على بينة ولا علم صحيح

وقد وصلت إلينا في أواخر رمضان رسالة مطبوعة في بيروت منسوبة إلى الشيخ نور الدين الشبرايملي الشافعي المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ يقول : مؤلفها في أولها إنه قد ذكر بعضهم لحسين باشا حاكم الديار المصرية أن صلاة النافعة الظهر جماعة يوم الجمعة لا أصل لها قال : « فنع أهل أزهرنا منها ظناً منه صدق أقماره ، وفضيلة الناقل ، والحال أنه إما كاذب أو جاهل ، وتحرير المسألة عندنا أن فيها أربعة أوجه الأول وهو الصحيح أنه لا يجوز تعدد الجمعة ما لم يشق الاجتماع بمحل واحد ولو غير مسجد مشقة لا تختمل عادة أي بيناً كما قيل به الشهاب ابن حجر » الخ ثم ذكر أن العبرة بمن يسر اجتماعهم بالذين لمن مهم على المعتمد لا من يصلون بالفعل أو من تصح بهم أو يغلب حضورهم . والوجه الثاني لا يجوز التعدد مطلقاً وذكر أن السبكي أنصر له نقلاً وديلاً وصنف فيه أربعة مصنفات وقال : أنه لا يحفظ عن صحابي ولا تابعي جواز تعددهما . ولكنه لم يذكر هل يحفظ عنهم القول بفتح التعدد مطلقاً ؟ كلا أنه لم يقل به أحد منهم . والثالث أن حال نهر عظيم بين شقي البلد كانا كبليدين

يقام في كل منهما جمعة . والرابع ان كانت قرى واتصلت تعددت الجمعة بدارها
ثم ذكر ان سبب الخلاف عدم انكار الامام الشافعي على اهل بغداد تعدد الجمعة وكانوا
حين دخلها يجمعون بمحايين أو ثلاثة (قال) واجاب عنه جمهور اصحابه بأنه لمشقة الاجتماع
لكثرة اهلها وتبعهم الشيوخ الى ان نقل عن بعضهم ان مذهب الشافعي لا يحتمل غيره
واتنا ننظر في هذه المسألة من جهة مذهب الامام الشافعي ومنه تعلم انه حجة على مؤلف
الرسالة في زعمه وجوب الظهر على اهل مصر وعلى من يحتج بها مثل احتجاجه ومن
جهة الدليل فقط ومنه تعلم ان سائر المذاهب الاسلامية ارجح من مذهب الشافعية
ومن واقمهم في هذه المسألة

اما النص عن الشافعي فقد جاء في مختصر المزني مانصه :

« ولا يجمع في مصر وان عظم وكثر مساجده الا في مسجد واحد منها وايها
جمع فيه فبدأها بعد الزوال فهي الجمعة وما بعدها فانما هي ظهر يصلونها اربعا لأن
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده صلوا في مسجده وحول المدينة مساجد لانهم احدا
منهم جمع الا فيه ولو جاز في مسجدين لجاز في مسجد العشاير »

وجاء في كتاب الام بعد نحو ما تقدم مانصه : وانها جمع فيه اولا بعد الزوال فهي الجمعة
وان جمع في آخر ساعة بعد الجمعة كان عليهم ان يعيدوا ظهراً اربعا :

ثم قال : وهكذا ان جمع من المصر الواحد في مواضع ، الجمعة الاولى وما سواها
لا تجزيه الا ظهرا (قال الشافعي) وان اشكل على الذين جمعوا ايهم جمع اولا اعادوا
كلهم ظهرا اربعا (قال الشافعي) ولو اشكل ذلك عليهم فاعادوا فجمعت منهم طائفة ثانية
في وقت الجمعة أجزأهم ذلك لان جمعهم الاولى لم تجز عنهم وهم اولا حين جمعوا افسدوا ثم
عادوا فجمعوا في وقت الجمعة : قال الربيع وفيه قول آخر ان يصلوا ظهرا ا

فهذا نص كتب المذهب الاصلية فأما قول المختصر : لأن النبي (ص) ومن بعده
صلوا في مسجده الخ فهو لا يأتي في مسائلنا لان ما حول المدينة ليس منها واذا صح
الاستدلال بوقائع الاعيان امكن ان يحتج بهذا على اشتراط التجميع في المصر وجماهير
الاصوليين لا يستدلون بها . وما في المختصر مفروض في قوم ارادوا صلاة الجمعة فعلموا بأن
غيرهم قد سبقهم فيجب عليهم الظهر عنده ولا نعرف الآن في البلاد الاسلامية ان قوما

يجمعون بعد العلم بأن غيرهم سبقهم بالجمعة ولو في مسجد آخر وإنما يقيمون الصلاة عند الاذان في عدة مساجد أنشئت للحاجة اليها في الاغلب ولا نص لهذه المسألة في المختصر وعبرة الأم على بسطها لا يخرج عن معنى ما اختصرها به المصنف فان قوله الجمعة الاولى وما سواها لا يحزى الا ظهراً لا يستقيم الا في صورة العلم بأن الجمعة أقيمت فيشرع في الظهر ويوضحها قوله قبلها : وان جمعوا في آخر ساعة بعد الجمعة كان عليهم أن يمدوا ظهراً أرباعاً : فقوله في آخر ساعة بعد الجمعة تصوير لا إقامة الجمعة بعد العلم بأنها أقيمت . وأما مسألة الاشكال فهي تظهر اذا اجتمعوا وتحدثوا فظهر لكل فريق منهم ما شكك في صحة صلاته ولذلك قال إنهم يصلون الظهر وانهم اذا صلوا الجمعة ثانية أجزأتهم لظهور فساد الاولى . فاذا لم يفرض أن كل فريق من الجمعين اجتمع بالآخر واتفقوا على فساد صلاتهم كلهم لا يمكن أن نجيز التجميع لطائفة بعد العلم اليقين بأن الجمعة أقيمت اذلو أجزأنا هذا لكان المذهب أن الجمعة تصح لاهل المسجد الذين علموا أن جميع المساجد قد جمعت قباهم فتكون الجمعة للمتأخرين لا للمتقدمين فيتناقض هذا مع قوله : الجمعة الاولى :

فمحرر معنا ان الامام الشافعي يمنع تعدد الجمعة في البلد الواحد فيجب على من اخذوا بقوله ان يجتمعوا في محل واحد اذا امكن ومن علم منهم بان الجمعة اقيمت ليس له أن يجمع بل يصلي الظهر واذا اجتمعوا واشكل عليهم الامر جمعوا ثانية او صلوا الظهر . ولم يرد نص في حال عدم العلم بالتأخر وعدم الاشكال بأن صلى كل فريق ظناً انه السابق لان الاصل عدم صلاة غيره قبله ولم تطرأ له شبهة تعارض الاصل والظاهر انه لا يجب عليه اعادة الظهر ولا الجمعة . وربما يستبعد بعض الشافعية قولنا هذا لانه يخالف لما عليه العمل عندهم اذ يصلون الجمعة وهم يستقدون عدم اجزائها وينوون اعادة الظهر بعدها ولا يوجد نص عن الشافعي ولا عن اصحاب المجتهدين يميز لاحد ان يشرع في صلاة وهو يعتقد انها لا تجزئه وكلام المصنفين المقلدين في اجزاة ذلك لا يعتمد به بل ظاهر منع الشافعي لتعدد الجمعة يؤذن بأن الشروع فيها لا يجوز على مذهبه الا لمن يعلم او يظن انه السابق الذي له الجمعة فان شك بطل احرامه بصلاتها كما هو ظاهر فن كان مقلداً للشافعي فليأمل هذا بانصاف ولا يضره كلام المصنفين كالشبرا المصلي

ومن فوقه أو تحته فإن أكثرهم ينقلون من كتب أمثالهم المقلدين ولم يظلموا على نص الشافعي وهو ما ذكرناه لك عن المختصر والام الذين هما أصل المذهب ثم إن ما تقدم من نص المذهب صريح في تعدد الجمعة بالاختيار، ولم يقل الشافعي شيئاً في حال الاضطراب، وهي ما إذا اتسع المصير وتعدروا وتمسرا اجتماع الناس في مكان واحد منه ولكن الأصول العامة عنده وعند سائر الأئمة من دفع الحرج والمسر وإجازته تعدد الجمعة في بغداد - إذ أقام فيها سنتين ولم يقل أنه انكر على أهلها التعدد ولا أنه كان يصلي الجمعة ثم يصلي عقيبها الظهر - تدل على أنه يجوز التعدد لحاجة وقد علمنا من مختصر صاحب المزي أن دليلاً على وجوب التجميع في مكان واحد هو فعل النبي وأصحابه وهو على القول بهوض الوقائع العينية الإجمالية دليلاً محمول على عدم الحاجة للتعدد فقد كان مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسع الناس ومن حكم التجميع اجتناب التفرق فأبي مسلم يرغب عن الصلاة معه عليه السلام وعن سماع خطبته ويجمع بالناس في مسجد غير مسجده ؟ فالتجميع في مسجد واحد على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا حرص على الصلاة معه والتأقي عنه ولموافقة حكمة مشروعية الجمعة وهو الاجتماع وتأقي المواعظ على طريقة واحدة فإنه مما يزيد في الوحدة الإسلامية فهو الأصل ولم يمرض من الضرورة والحرج فيه ما يقتضي بالتحويل عنه . وقد علم مما تقدم أنه لا دليل من نص الشافعي ولا من فعله على أنه يجب على من يصلي الجمعة في أمصار المسلمين التي تعددت فيها المساجد للحاجة أن يسجد الظهر بعد صلاة الجمعة في وطن نفسه على أداء فريضتين في وقت واحد وأن ما قاله في الإعادة هو من قبيل من تبن له بعد الصلاة أنه لم يستكمل شروطها فوجب عليه إعادتها . وأما ما في كتب الشافعية ومنها رسالة الشيرازي من يخالف ذلك أو يزيد عليه فهو من فلسفة أوائل المصنفين الذين لا يجوز أحد تقليدهم وأما النظر في المسألة من جهة الدليل فقد علم بالجملة مما تقدم وإيضاحه أن كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يؤذن بأن الاجتماع في مكان واحد شرط لصحة صلاة الجمعة والظاهر أنه حكمة من حكمها التي تراعى بقدر الإمكان ولا دليل على الشرطية فيما نص عليه في المختصر من فعل النبي (ص) وأصحابه . ولو كان فعلهم يدل على الشرطية لوجب القول بأن صلاة العيد في الصحراء خارج البلد شرط لصحتها إذ ثبت أن النبي (ص) كان يخرج بأصحابه نساء ورجالا فيصلونها فيها . وكذلك كان أصحابه بعده يفعلون والأصل

أن أقام الصلوات في المساجد فالمدول عن المسجد في العيد يدل على أنه مقصود لذاته فلماذا لم يقل الشافعية باشتراط الخروج الى الصحراء لصحة صلاة العيد ؟

ومثل ما ذكر من الاستدلال بالفعل على وحدة المكان استدلالهم على عسده من تعقد بهم الجملة فالشافعية والحنابلة على ان أقل عدد تعتقد به الجملة أربعون واستدلوا بأن المسلمين كانوا في أول جمعة جمعوها أربعين ولم ينقل أنهم جمعوا بأقل من هذا ويرد عليهم حديث الذين انفضوا الى التجارة تركوا النبي قائماً يخطب قد صلاها بمن بقي وهم اثنا عشر والحديث في الصحيح عند البخاري ومسلم وغيرهما وفي الواقعة نزلات آية « وإذا رأوا تجارة أو بطراً أو قضاءً أو ركوك قائماً » وما رواه الطبراني من أنهم انفضوا إلا أربعين رجلاً ضعيفاً فرد به علي بن عاصم من الضعفاء فهذه الواقعة عامتنا أن العدد الكثير إنما كان لكثرة الناس وما يدلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتعدد الجمعة لو رأى أمصاراً كبيرة يتنذر أو يتصر على الناس الاجتماع فيها على إمام واحد في مسجد واحد كعصر والاستانة وبرون، وأوليس سكوت أئمة القرن الثاني ومنهم الإمام الشافعي على تعدد الجمعة في بغداد دليلاً على أنهم ما كانوا يرون بذلك بأساً عند الحاجة . على أن بغداد كانت عند تعدد الجمعة فيها على عهد المنصور حديثة النشأة ولم تكن كعصر على عهد الشيرازي في الاتساع وكثرة الناس ولا كبروت الآن . وهي قد تم بناؤها سنة ٩٤٩ أي قبل ولادة الشافعي بسنة واحدة والنتيجة ان إعادة الظهور بعد الجمعة في هذه الأمصار لا ينطق على قول الشافعي ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح وان موافقة سائر المذاهب فيها هو المتعين ان يجب الوحدة الاممية والله الموفق

فَتَاوَى الْمُبْتَائِنِ

فتعنا من هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة . اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بمسدد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالترتيب غالباً وبقامد من آخر السبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غيره مشترك لثقل هذا . ولئن بقي على سؤاله شهران أو ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم يذكره كان عندنا سبب صحيح لا غفاله .

عرض أعمال الأئمة على النبي (ص) -

(س ٩١) عبد الحميد أقدي السوي بالاسكندرية : أرفع لفضيلتكم هذا السؤال وهو أنني سمعت فقيهاً يقول إن أعمال الأئمة المحمدية تمرض على الحضرة المصطفوية